فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبت وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا
وزوجة وبنتين فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والثلثان للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا و
زوجة وبنتين واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وسدسا
وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للام فالثلثان للبنتين وما بقي للاخ
واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتين وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والثلثان
للبنتين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبت صلب وبت ابن
فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة
والسدس لبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا وزوجة وبت صلب وبت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين
لان فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للام
وبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وزوجة وبت صلب وبت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه
فيها ثمنا وسدسين ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدسان للجدة
وبت الابن والنصف لبت الصلب وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة وبت ابن فالمسئلة من ثمانية لانه فيها ثمنا ونصفا وما
بقي فالثمن للزوجة والنصف لبت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل
وترك اخا وزوجة وبت ابن واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه
فيها ثمنا وسدسا ونصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس
والنصف لبت الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة

وبت ابن

وبت ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وسدسا و
نصفا وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة والنصف لبت الابن
وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن فالمسئلة من
اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والثلثان
لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن
واما فالمسئلة من اربعة وعشرين لانه فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي
فالثمن للزوجة والسدس للام والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا
رجل وترك اخا وزوجة وبنتي ابن وجدة فالمسئلة من اربعة وعشرين
لانه فيها ثمنا وسدسا وثلثين وما بقي فالثمن للزوجة والسدس للجدة
والثلثان لبنتي الابن وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
واختا لاب وام فالمسئلة من اربعة لانه فيها ربعا ونصفا وما بقي فالربع
للزوجة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا
وزوجة واختا لابوين وما بقي فالربع للزوجة والسدس للام والنصف
للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة والسدس
للجدة والنصف للاخت لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك اخا وزوجة
واختين لاب وام فالمسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا وثلثين وما بقي
للزوجة والثلثان للاختين لابوين وما بقي للاخ واذا مات رجل وترك
اخا وزوجة واختا لاب وام وولد ام فالمسئلة من اثني عشر لانه فيها

واختا لاب وام وبنت فالمسئلة من اثني عشر لانه فيها ربعا وسدسا
ونصفا وما بقي فالربع للزوجة

Copyright © King Saud University